بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٤٣
بتاريخ:	٤ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٨٠/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩١٣٩) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٣١ بشأن الإفادة بالرأي القانوني في جواز استمرار العاملين المتعاقدين على الباب السادس في العمل بوضعهم التعاقدي حال رغبتهم في عدم التعيين على وظيفة دائمة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى اتخاذ وزارة التجارة والصناعة إجراءات تعيين بعض العاملين المتعاقدين على الباب السادس على وظائف دائمة في العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤، تبين رغبة سبعة من هؤلاء العاملين في الاستمرار في العمل بوضعهم التعاقدي، وبمخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهذا الأمر وافق على استمرارهم بالعمل بوضعهم التعاقدي، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة الخارجية والبترول في الموضوع أفادت بالموافقة على ما انتهى إليه رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهذا الشأن مع خضوع هؤلاء العاملين المستمرين بوضعهم التعاقدي للقواعد القانونية والمحاسبية الخاصة بالعمالة المؤقتة. ثم ورد إلى وزراة التجارة والصناعة ما يفيد انتهاء إدارة الفتوى لوزارة المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي إلى عدم جواز التنازل عن التثبيت على درجة دائمة حتى في حال تقديم تنازل رسمي موثق بالشهر العقاري يفيد التنازل عن هذا الحق وعدم المطالبة به مستقبلاً، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أنه ولما كان الغرض من طلب الرأي القانوني على وجه العموم هو أن تقف الجهة الإدارية على حكم القانون قبل اتخاذ قرارها فيكون مسلكها اللاحق في ضياء ما تنيره لها الفتوى من طريق الحق والصواب، فأما أنها وقد اتخذت قرارها بالفعل، فلا يكون من وجه – من بعد تمام ذلك – لطلب الرأي القانوني بشأن هذا الأمر. ولما كان الثابت من الأوراق أنه، وبناء على ما انتهت إليه اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ إلى الموافقة على تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي سالفة الذكر فقد قامت وزارة التجارة والصناعة بوقف صرف رواتب العاملين المعروضة حالاتهم والراغبين في الاستمرار بالعمل بوضعهم التعاقدي من ٢٠١٥/٧/١، كما ثبت من الأوراق أنه – ولاحقًا لما سبق – تم تعديل الشكل التعاقدي لأربعة من العاملين سالفي الذكر المعروضة حالاتهم، بالإضافة إلى استقالة أحدهم، لذا فإنه يتعين حفظ طلب الرأي الماثل لعدم جدوى إبداء الرأي بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٢٠١٧/٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/